الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ245ـدد
تاريخ القرار: 22 أفريل 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 22 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**245**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ

من جـهة

المدعـى عليها : شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بـ

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسات المتظلم منها الى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ657ـدد الصادرة الى شركة " بتاريخ 04 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير محامي ' الأستاذ والمتضمن جواب منوبته على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والوارد على الهيئة بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن ' تقدمت بتاريخ 07 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ324ـدد تظلمت بموجبها من تولي شركة " ' ترويج العرض التجاري والمسمى "عجب" الذي يخول لمشتركيها اجراء مكالماتهم في اتجاه كل المشغلين بحساب 280 مليم للدقيقة الواحدة، طالبة من الهيئة الحكم بإلزام شركة ' في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "عجب" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة " ترويج العرض التجاري والمسمى "عجب" الذي يخول لمشتركيها اجراء مكالماتهم في اتجاه كل المشغلين بحساب 280 مليم للدقيقة الواحدة مشيرة الى قرار الهيئة عدد 01 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2016 القاضي بإلزام المدعى عليها بسحب عرضها التجاري "عجب" وسحب كل الوسائط الاشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية المتعلقة به وتسليط خطية مالية على شركة ' في شخص ممثلها القانوني تساوي قيمتها 0.05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات دون اعتبار الأداءات وهو ما يساوي مائة وثمانون ألفا وسبع مائة وخمسة عشر دينارا وتسع مائة وستة مليمات (183 715,906د) مؤكدة على أن الشركة المطلوبة استمرت في تسويق نفس العرض، مضيفة أن اعتماد المدعى عليها على تعريفة منخفضة 280 مليم للدقيقة الواحدة مع حوافز (Bonus) تساوي 10 مرات من قيمة الشحن ابتداء من 5 دنانير من شأنها أن تمس حسب دعواها بقواعد المنافسة وتهدد القيمة التنافسية وهو ما يمثل بيعا بالخسارة بغاية جذب أكبر عدد ممكن من المشتركين بطريقة غير قانونية الأمر الذي قد

يرتب للعارضة ضررا فادحا، وانتهت العارضة الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 30 مارس 2016 تحت عدد 13141 والذي تضمن معاينة للاشهار الخاص بعرض "عجب" على الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" تضمن العبارة التالية:
« Profiter de 10 fois le montant de votre recharge à partir de 5 dt 280 mil/min & 40 mil/mik »
« 3jab
900% bonus sur les recharges de 5DT et plus.
400% bonus sur les recharges de moins de 5DT
700% Mo bonus internet mobile 3G/4G ».

وحيث فند محامي المدعى عليها ادعاءات العارضة مؤكدا أن منوبته قد حظيت بموافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري "عجب" وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مضيفا أن صدور قرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016 القاضي بإلزام المدعى عليها بسحب عرضها التجاري "عجب" لا يعني وأن هذا الأخير لم يكن متطابقا مع التراتيب الجاري بها العمل في قطاع الاتصالات، مشيرا الى ان القرار عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016 سالف الذكر مازال محل تظلم أمام الهيئة بغاية سحبه بموجب المطلب المقدم للهيئة بتاريخ 24 مارس 2016 مشددا على أن محضر المعاينة المحتج به من طرف العارضة والمتضمن للافتة الاشهارية على الموقع الرسمي للمدعى عليها لا يفيد من الناحيتين القانونية والواقعية أن " قد استمرت في تسويق العرض التجاري في تاريخ اجراء المعاينة وبعد صدور قرار الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2016 ضرورة أن تواصل وجود اللافتة الاشهارية على الموقع الرسمي للمدعى عليها مرده ثبوت تسويق العرض التجاري المتظلم منه منذ سنة 2014 طبقا لقراري الهيئة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 والقرار عدد 294 المؤرخ في 22 ديسمبر 2015 وذلك لإعلام المشتركين به الذين اكتتبوا قبل صدور قرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016، وانتهى محامي المدعى عليها الى طلب رفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى طلب الزام شركة في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع الى محضر المعاينة المحتج به أن " خالفت ما جاء بقرار الهيئة عدد 01 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2016 القاضي بإلزام المدعى عليها بسحب عرضها التجاري "عجب" وسحب كل الوسائط الاشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية المتعلقة به وتسليط خطية مالية على شركة ' " وواصلت ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث بصرف النظر عما سبق، فإن في تعمد المشغل "أ مواصلة ترويج العرض المذكور ينطوي على خرق لقرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016 سالف الذكر.

وحيث أن في اتيان شركة ' مثل هذه الممارسة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض موضوع الدعوى.

وحيث يستخلص أن مطلب ' الرامي الى الزام شركة "أ بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق كان في طريقه واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة " بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات